

الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية


إعداد
هشام بشير



المركز الدولي للدراسات المستقبلية وال استراتيجية

بيان

محاولة لبلورة تطورات جارية





لتحميل المزيد من الكتب

تفضلاً بزيارة موقعنا

www.books4arab.me

قضايا

محاولة بلورة تطورات جارية

سلسلة شهرية تركز على مناقشة أهم القضايا
المثارة المرتبطة بالمتغيرات الدولية أو الإقليمية
المؤثرة على مصر مع طرح الرؤية العلمية
الموضوعية للتطورات المتصلة بها.

**المركز الدولي للدراسات
المستقبلية والاستراتيجية**
مؤسسة بحثية مستقلة غير
هادفة للربح - (مركز تفكير) -
تأسس عام ٢٠٠٤ لدراسة
القضايا ذات الطابع
الاستراتيجي والتي تتصل
بالمتغيرات العالمية وإنعكاساتها
المحلية والإقليمية .

أهلاً بالتقديرى
عادل سليمان

مجلس الأمناء
محمد فخر
إسماعيل الدفتور
بهجت قرني
قدرى حضنى
منى مكرم عبيد

المشرف على التحرير
نورهان الشين

اسرة التحرير
شيريمان نشأت

التعريف بالكاتب:

د/ هشام بشير

- المستشار الإعلامي للجمعية المصرية لمكافحة جرائم الإنترنـت.
- عضو المجلس المصري للشئون الخارجية.

تقديم:

أدى الانتشار الواسع للحاسوب الآلي واستخدامات الإنترنت بين جمهور عريض ومتعدد من المستخدمين إلى ظهور نوع جديد من الجرائم لم يكن معروفاً من قبل وهو ما أطلق عليه مصطلح **الجريمة الإلكترونية**، وهي بطيئتها جرائم لا حدود دولية أو جغرافية واضحة لها حيث تتم باستخدام الحاسوب الآلي وشبكة الإنترنت. ويقوم بها العاملون على أجهزة الحاسوب الآلي في منازلهم، أو الموظفون في مؤسسات وهيئات مختلفة، أو العاملون في الجريمة المنظمة، أو فئة العابثين أو ما يُعرفون بالمتسللين (Hackers) ومنهم الهواة أو العابثون بقصد التسلية، ومنهم المحترفين.

ومن ثم فإنه من الصعوبة بما كان معرفة مُرتکبى هذه الجرائم، وذلك لأن مثل هذه الجرائم لا تترك أثر لها بعد ارتكابها، وتحتاج إلى خبرة فنية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، كما إنها تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مُرتکبها الذين يتسمون عادة بمستويات عالية جداً من الذكاء.

والجريمة الإلكترونية صور عدة منها التجسس الإلكتروني، والقرصنة، وتعليم الإجرام والإرهاب كتعليم صنع المتفجرات، والواقع المشبوه، والواقع المتخصص في التلف وتشويه سمعة الأشخاص، والواقع والقواعد البريدية الإباحية، وتزوير البيانات، وغسيل الأموال، والقمار عبر الإنترنت، وتجارة المُخدرات عبر الإنترنت، وتهديدات التجارة الإلكترونية، ونشر فيروسات الحاسوب الآلي، والإقتحام أو التسلل، والإرهاب الإلكتروني....

ويتضمن هذا الإصدار محاولة جادة لتعريف الجرائم الإلكترونية، وخصائصها، وخصائص المُجرم الإلكتروني، وأشكال الجريمة الإلكترونية، والآليات الدولية لمكافحتها، وذلك بالنظر إلى الأضرار والخسائر لاسيما الاقتصادية الناجمة عن هذه الجرائم، والتي تقدر بالمليارات في العديد من الحالات. إلى جانب الأضرار الأخرى الأمنية والمُجتمعية المتعلقة بأمن الأفراد أو الأمن القومي لدولة ما أو مجموعة من الدول.

أسرة التحرير

يونيو ٢٠١٢

مقدمة

مما لا شك فيه أن التطورات المتلاحقة في مجال الحاسوب الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات قد أحدثت هوة شاسعة بين الأفراد فيما يتعلق بالتعامل مع هذه التقنيات الحديثة، فلقد نشأت عن اجتماع تكنولوجيا الإتصالات وتكنولوجيا الحاسوب الآلي ثورة حقيقة في المعلومات؛ حيث أدت ثورة الإتصالات إلى تراكم مذهل في المعرفة، وحصلية هائلة في المعلومات تعجز الوسائل البشرية عن ملاحتها وفهرستها واستخلاصها وتصنيفها ومعالجتها والاستفادة منها، والسيطرة على ثقافتها من مصادر مُتباعدة ومتنوعة^(١).

ويمكِّنا القول إن البشرية شهدت عبر القرون الماضية ثورتين غيرتا ووجه التاريخ وطبيعة الحياة، وهما: الثورة الزراعية، والثورة الصناعية، فالأمر المؤكد أن العالم يعيش اليوم الثورة الثالثة، أو الموجة الثالثة، كما يُسمّيها البعض، وهي ثورة تكنولوجيا المعلومات، فالثورة الجديدة قوامها المعلومات والمعرفة التي أصبحت أساساً للتنمية وزيادة الإنتاج وسرعة اتخاذ القرار الصحيح^(٢).

وفي الحقيقة فإن هذا الانفجار المعلوماتي الذي نشهده الآن ما هو إلا ثمرة المزاجة بين تكنولوجيا الإتصالات وتكنولوجيا الحاسوب الآلي، والذي أدى إلى ميلاد علم جديد، هو علم Telematique وهو مُصنطخ مركب من المقطع الأول لكلمة اتصال عن بعد Tele communication، والمقطع الثاني من كلمة المعلوماتية informatique، وهو يعني بذلك علم اتصال المعلوماتية عن بعد، أو من مسافة أو بالأحرى موت المسافات^(٣).

وهنا سُلقي الضوء على موضوع الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، وذلك من خلال العناصر التالية:

- تعریف الجرائم الإلكترونية.
- التطور التاريخي للجرائم الإلكترونية.
- الجريمة الإلكترونية وتمييزها عن الجريمة المعلوماتية.
- خصائص الجريمة الإلكترونية.
- خصائص المُجرم الإلكتروني.
- أشكال الجريمة الإلكترونية.
- الآليات الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

تعريف الجرائم الإلكترونية:

لقد مرّت الجريمة المعلوماتية أو الإلكترونية نتيجة للتدّرُّج في الظاهره الإجرامية الناشئة عن بيئة الحاسب الآلي بعده اصطلاحات، ابتداءً من إساءة استعمال الحاسوب، مروراً بإصطلاح احتيال الحاسوب، ثمَّ اصطلاح الجريمة المعلوماتية، فإنَّ اصطلاح جرائم الكمبيوتر، والجريمة المرتبطة بالكمبيوتر، ثمَّ جرائم التقنية العالية، وجرائم الهاكرز، وأخيراً جرائم الانترنت (Cyber Crime) ^(١).

وتعُرف الجريمة الإلكترونية (E-Crime) على أنها: "كلُّ نشاطٍ إجرامي يتم ضد أو باستخدام الحواسب الآلية، والبرامج والتطبيقات المختلفة، وشبكات المعلومات، خاصة شبكة الانترنت" ^(٢).

كما تُعرَف أيضًا بأنها: "نشاطٌ إجراميٌّ شُـتــخدم فيــ التقــنــيــةــ الــإــلــكــتــرــوــنــيــةــ الرــقــمــيــةــ (ــالــحــاســوــبــ الــآــلــيــ وــشــبــكــةــ الــإــنــتــرــنــتــ)ــ بــطــرــيقــ مــباــشــرــةــ أــوــ غــيرــ مــباــشــرــةــ،ــ كــوــســيــلــةــ لــتــنــفــيــذــ الفــعــلــ إــلــجــارــامــيــ الــمــســتــهــدــفــ" ^(٣).

ويُعرَفها البعض أيضًا بأنها: "ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب الإلمام الخاص بتقنيات الحاسب الآلي، ونظم المعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها ومُقاضاة فاعليها" ^(٤).

وتتشابه أطرافُ الجريمة الإلكترونية، والجريمة التقليدية من حيثُ وجود مجرم، له دافعٌ لارتكاب الجريمة—سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً—ولكن يمكنُ الإختلاف في الأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمتمثلة في شبكة الانترنت، وهي أداةٌ عالية التقنية، كما لا يتطلب مكان الجريمة انتقالاً مادياً للجاني، وقد انتشرت الجرائم الإلكترونية على شبكة الانترنت، وتعذّرت صورُها وأشكالُها، ويمكن تقسيم تلك الجرائم إلى نوعين: جرائمُ تصويرِ المستخدم بصورةٍ مباشرة، تصيرُ بذات المستخدم وشخصيه، مثل السب والقذف والتشهير، وأخرى تصيرُ بصورةٍ غير مباشرة، عن طريق الحق الضرر بالحواسب الآلية والأنظمة والشبكات التي يتعامل معها ^(٥).

التطورُ التاريخي للجرائم الإلكترونية:

مررتُ الجرائم الإلكترونية بتطورٍ تاريخيٍّ تبعاً لتطور التقنية واستخداماتها، ولهذا يمكننا القول بأنَّ تلك الجرائم مررتُ بثلاث مراحل، يمكن إيجازُها على النحو التالي ^(٦):

- **المرحلة الأولى:** تمثل في شروع استخدام الحواسيب في السبعينيات والسبعينيات، ومع تزايد استخدام الحواسيب الشخصية في السبعينيات ظهرَ

عدد من الدراسات المسيحية والقانونية التي اهتمت بجرائم الكمبيوتر، وعالجت عدداً من قضايا الجرائم الفعلية، وبدأ الحديث عنها بوصفها ظاهرة إجرامية لا مجرد سلوكيات مرفوضة.

- **المرحلة الثانية:** في الثمانينيات طفا على السطح مفهوم جديد للجرائم الإلكترونية ارتبط بعمليات اقتحام نظام الكمبيوتر عن بعد، وأنشطة نشر وزرع الفيروسات الإلكترونية التي تقوم بعملية تدميرية للملفات أو البرامج، فشاع اصطلاح "الهاكرز"^(١٠) المُعيّر عن مُقتجمي النظم، كما ظهر ما يُعرف باسم "المُجرم المعلوماتي أو الإلكتروني"^(١١).
- **المرحلة الثالثة:** وتمثل في فترة التسعينيات؛ حيث شهدت تنامياً هائلاً في حقل الجرائم الإلكترونية، وتغييراً في نطاقها ومفهومها، وكان ذلك بفعل ما أحدثه شبكة الإنترنت من تسهيل لعمليات دخول الأنظمة واقتحام شبكة المعلومات.

الجريمة الإلكترونية وتميزها عن الجريمة المعلوماتية:

لقد تناولنا في العنصر السابق تعريف الجريمة الإلكترونية، ولكي نعرف الفرق بينها وبين الجريمة المعلوماتية، فلا بد أن نشير إلى تعريف الجريمة المعلوماتية.

فقد عرّفها البعض "بأنها" الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية^(١٢)، كما عرّفها الفقيهان (Michel - Redo) بأنها سوء استخدام الحاسب، ويشمل الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لجهاز المجنى عليه، أو بياناته، كما تمتد جريمة الحاسب لتشمل الإعتداءات المادية على جهاز الحاسب ذاته أو المعدات المتصلة به، وكذلك الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، وانتهاك ماكينات الحساب الآلية بما تتضمنه من شبكات تحويل الحسابات المالية بطرق إلكترونية، وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسوب، بل وسرقة جهاز الحاسوب في حد ذاته أو أي مكون من مكوناته^(١٣).

ومما سبق يتضح أن الجريمة الإلكترونية قد لا تختلف عن الجريمة المعلوماتية في كثير من الأحوال، بـاستثناء أنها تتم عن طريق جهاز كمبيوتر، أو أكثر متصلة فيما بينها عبر شبكة الإنترنت، الواقع أنه يصعب القول بوجود حدود فاصلة بين الجريمة المعلوماتية والجريمة الإلكترونية، فكلاهما مرتبطة بالكمبيوتر، وإن كانت الثانية تجد مكانها في الفضاء الافتراضي (Cyber Space) عبر شبكة الإنترنت^(١٤).

خصائص الجريمة الإلكترونية:

تتميز الجريمة الإلكترونية بعدة خصائص تميزها عن الجريمة التقليدية، ولعل من أهمها ما يلى:

(١) الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للحدود:

تسمى الجريمة الإلكترونية في الغالب بالطابع الدولي؛ وذلك لأن الطابع العالمي لشبكة الإنترنت وما يتربّب من جعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط (On line) يُسهل ارتكاب الجريمة من دولة إلى دولة أخرى، فالجريمة الإلكترونية لا تعرف بالحدود بين الدول والcontinents، ولذلك فهي جريمة عابرة للcontinents، فهي تعتبر شكلاً جديداً من أشكال الجرائم العابرة للحدود الإقليمية بين دول العالم كافة؛ إذ يمكن من خلال النظام المعلوماتي ارتكاب العديد من الجرائم، مثل جرائم التعدي على قواعد البيانات وترويج وإتلاف المستندات الإلكترونية، والإحتيال المعلوماتي، وسرقة بطاقات الائتمان، والقرصنة، وغسل الأموال^(١٥)... الخ.

إذن، فإن الجريمة الإلكترونية هي نوع من الجرائم التي يتم ارتكابها عبر المسافات، حيث لا يتواجد الفاعل على مسرح الجريمة، بل يرتكب جريمته عن بُعد، وهو ما يعني عدم التواجد المادي للمجرم الإلكتروني في مكان الجريمة، ومن ثم تبتعد المسافات بين الفعل الذي يتم من خلال جهاز كمبيوتر الفاعل، وبين النتيجة أي المعطيات محل الاعتداء، وبالتالي لا تقف الجريمة الإلكترونية عند الحدود الإقليمية لدولة أخرى مما يزيد من صعوبة اكتشافها^(١٦).

وبعبارة أخرى يمكننا القول بأنَّ الجرائم الإلكترونية تسمى بأنها ذات طابع دولي، ولذا فهي تعتبر من الجرائم الدولية^(١٧) أو الجرائم ذات البُعد الدولي، ويقصد بالجرائم ذات البُعد الدولي (Transnational Crimes) تلك النوعية من الجرائم التي اتفق المجتمع الدولي بمقتضى عهد أو مشارطة دولية، أي كانت على كونها تُشكل عدواً في كل دولة، مثلاً هو الحال في جرائم المُخدرات، وتهريب الأسلحة وغسل الأموال^(١٨).

(٢) صعوبة إثبات الجريمة الإلكترونية:

لا تحتاج الجرائم الإلكترونية إلى أي عُنف، أو سفك للدماء، أو آثار اقتحام لسرقة الأموال، وإنما هي أرقام وبيانات تتغير أو تُمحى تماماً من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسوب الآلية؛ ولأنَّ هذه الجرائم في أغلب الأحيان لا تترك أي أثرٍ خارجي مرنّي لها، فإنها تكون صعبة في الإثبات، ومما يزيد من صعوبة إثبات هذه الجرائم أيضاً ارتكابها عادة في الخفاء، وعدم وجود أي أثرٍ كتافيٍ لما يجري خلال

تنفيذها من عمليات أو أفعال إجرامية، حيث يتم بالتبضات الإلكترونية نقل المعلومات، أضف إلى ذلك إحجام مجتمع الأعمال عن الإبلاغ عنها تجنباً للإساءة إلى السمعة، وهز الثقة في كفاءة المنظمات والمؤسسات المجنى عليها، فضلاً عن إمكانية تدمير المعلومات التي يمكن أن تُستخدم كدليل في الإثبات في مدة قد تقل عن الثانية الزمنية^(١٩).

من هنا تخلص إلى أنَّ الجرائم الإلكترونية تتميز بأنَّها صعبة الإثبات، وتعتبر هذه الخاصية من أهمِّ الخصائص المميزة لهذه الجرائم عن غيرها من الجرائم، وخصوصاً تلك التقليدية، ويرجع صعوبة إثبات هذه الجرائم إلى العديد من الأساليب والتي يمكن سردُها على النحو التالي^(٢٠):

- ارتكابها من قبل شخص ذي دراية فائقة بها، وما ينجم عن ذلك من سهولة إخفاء معالم الجريمة والتخلص من آثارها.
- صعوبة الاحتفاظ الفنى بآثارها إن وجدت.
- الحرفة الفنية العالية التي تتطلبها من أجل الكشف عنها، وهذا ما يُغرّى المحقق الذي اعتاد التعامل مع الجرائم التقليدية.
- أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرُّف على مُرتكيها.
- أنها تعتمد على قمة الذكاء والمهارة في ارتكابها.
- يلعبُ البُعد الزمني (اختلاف المواقف بين الدول)، والبُعد المكاني (إمكانية تنفيذ الجريمة عن بُعد)، والبُعد القانوني (أي قانون يُطبق) دوراً مهماً في تشتت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم.

٣) الجريمة الإلكترونية جريمة مستحدثة:

تُعدُّ الجرائم الإلكترونية من أبرز أنواع الجرائم الجديدة التي يمكن أن تشكّل أخطاراً جسيمة في ظل العولمة، فلا غرابة أن تُعتبر الجرائم الإلكترونية من الجرائم المستحدثة، حيث إنَّ التقدُّم التكنولوجي الذي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، بحيث يتجاوز هذا التقدُّم قدراته وإمكاناته أجهزة الدولة الرقابية، بل أنه أضعفَ من قدراتها في تطبيق قوانينها بالشكل الذي أصبح يهدّد أمنها وأمن مواطنيها^(٢١).

٤) من حيث موضوع الجريمة:

يختلف موضوع الجريمة الإلكترونية بصفة عامة وفقاً لحالتين: **الحالة الأولى**: ويجتمع فيها الجرائم التقليدية وجرائم المعلوماتية بمعناها الفني، وحيث يكون موضوع الجريمة هو النظام المعلوماتي، أما **الحالة الثانية** فيكون النظام المعلوماتي هو وسيلة تغيف الجريمة وأداتها، وذلك على النحو التالي^(٢٢):

• **الحالة الأولى:** إذا كان النظام المعلوماتي هو موضوع الجريمة:

فإذا كان محل الاعتداء أو موضوع الجريمة هو أحد المكونات المادية للنظام المعلوماتي (الأجهزة والمعدات والكابلات) ولم يكن ثمة أهمية للتقنية في ارتكاب الجريمة، فنكون بصدده جريمة من الجرائم التقليدية، كما هو الحال في سرقة أو إتلاف الحاسب أو شاشته، إما إذا كان محل الاعتداء أو موضوع الجريمة هو أحد المكونات غير المادية (المعنية) للنظام المعلوماتي كالبيانات والبرامج، فإننا تكون بصدده جريمة معلوماتية، كما هو الحال في الاعتداء على البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب أو المنقولة عبر شبكة الإتصال بالسرقة أو التزوير أو الاعتداء على البرنامج ذاته، بإدعاء ملكيته أو سرقته أو تقليله أو إتلافه أو محوه أو تعطيله، وصور الاعتداء الأخيرة هي التي لم يتم بسبب حداثتها معالجتها في معظم قوانين العقوبات القائمة.

الحالة الثانية: إذا كان النظام المعلوماتي هو وسيلة ارتكاب الجريمة:

ففي هذه الحالة تكون إزاء جرائم تقليدية، أداة ارتكابها ووسيلة تنفيذها هي الحاسوب أو النظام المعلوماتي عامّة، ومن الوجهة النظرية، وكما تشهد بعض الحالات العملية، يمكن استخدام الحاسوب عبر شبكة الانترنت لارتكاب طوائف من الجرائم شتى، كجرائم الاعتداء على الذمة المالية، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة والتزوير والتجسس، والفاعل في مثل هذه الجرائم هو المُتلّاعب في الحاسوب ونظامه، أما المحل المادي للجريمة فيختلف بطبيعة الحال بحسب الشيء الذي ينصلب عليه سلوك الفاعل، والذي يشكّل محل الحق أو المصلحة المحمّلة

٥) عدم وجود مفهوم مشترك للجريمة الإلكترونية:

تتميز الجريمة الإلكترونية بعدم وجود مفهوم مُشترك لماهية الجريمة الإلكترونية، وكذلك عدم وجود تعريف قانوني موحد لها، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى عدم وجود تنسيق دولي في مجال الجريمة الإلكترونية، ويرجع ذلك إلى عدم وجود معاهدة دولية تثانية أو جماعية لمواجهة الجريمة الإلكترونية، أو لاختلاف

مفهوم الجريمة تبعاً لاختلاف النظم القانونية، ولاشك أنَّ هذا الوضع يتطلب إيجاد الوسائل المناسبة لتشجيع المجتمع الدولي لمُواجهة الجرائم الإلكترونية والعمل على سن التشريعات الخاصة التي تواجه هذا النوع من الجرائم، وإبرام المعاهدات التي تحدث على تبادل المعلومات والخبرات وتسليم وتبادل المُجرمين^(٣).

٦) فلة الإبلاغ عن الجريمة:

في الغالب الأعم لا يتم الإبلاغ عن جرائم الإنترنٌت إما لعدم اكتشاف الضحية لها، وإما خشيته من التشهير، لذا نجد أنَّ معظم جرائم الإنترنٌت تم اكتشافها بالصدفة، بل وبعد وقتٍ طويٍ من ارتكابها، زد على ذلك أنَّ الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشفَ الستارُ عنها، فالرقمُ المُظلم بين حقيقة عدد هذه الجرائم الحقيقي وبين ما تم اكتشافه فجوةٌ كبيرةٌ^(٤).

سمات المُجرم الإلكتروني:

مِمَّا لَا شَكَ فِيهِ أَنْ سُخْرِيَّةَ الْمُجْرِمِ الَّذِي يَقْوِمُ بِارْتَكَابِ الْجَرَائِمِ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ تَخْتَلِفُ عَنْ سُخْرِيَّةِ الْمُجْرِمِ الَّذِي يَرْتَكِبُ الْجَرَائِمِ التَّقْلِيدِيَّةِ الْأُخْرَى؛ إِذَاً أَنَّ الْجَرَائِمِ الْأُولَى تَحْتَاجُ إِلَى شَخْصٍ عَلَى درَجَةٍ عَالِيَّةٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالثَّقَافَةِ، فِي حِينَ الْجَرَائِمِ التَّقْلِيدِيَّةِ لَا تَتَطَلَّبُ هَذِهِ الصَّفَاتَ، وَغَالِبًاً مَا يَتَمَيَّزُ الْمُجْرِمُ الْعَادِيُّ بِالْقُوَّةِ الْعُقْلِيَّةِ، وَنَادِرًا مَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهُمْ بِالذَّكَاءِ^(٣٥).

وَيُمْكِنُ إِجْمَالُ السُّمَاتِ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا الْمُجْرِمُ الْإِلْكْتَرُونِيُّ عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

١) الذَّكَاءُ (Intelligence):

يُعَتَّبَرُ الذَّكَاءُ^(٣٦) مِنَ أَهْمَ صَفَاتِ مُرْتَكِبِ الْجَرَائِمِ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَتَطَلَّبُ مِنْهُ الْمَعْرِفَةُ التَّقْنِيَّةُ لِكِيفِيَّةِ الدُّخُولِ إِلَى أَنْظَمَةِ الْحَاسِبِ الْآلَى، وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّعْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ فِي الْبَرَامِجِ وَارْتَكَابِ جَرَائِمِ السُّرْقَةِ وَالنَّصْبِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْجَرَائِمِ الَّتِي تَتَطَلَّبُ أَنْ يَكُونَ مُرْتَكِبُ الْجَرِيمَةِ عَلَى درَجَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْمَعْرِفَةِ؛ لَكِي يَتَمَكَّنَ مِنْ ارْتَكَابِ تَلْكَ الْجَرَائِمِ^(٣٧).

وَلَذَا دَانِمًا مَا يُقَالُ عَنِ الْإِجْرَامِ الْإِلْكْتَرُونِيِّ إِنَّهُ إِجْرَامُ الْأَذْكِيَاءِ، وَذَلِكَ بِالْمَقَارِنَةِ بِالْإِجْرَامِ التَّقْلِيدِيِّ الَّذِي يَجْنَحُ إِلَى اسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ وَالْعَنْفِ^(٣٨)؛ إِذَنَ فَإِنَّ الْمُجْرِمَ الْإِلْكْتَرُونِيَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَمِيَ إِلَى طَائِفَةِ الْمُجْرِمِينَ الْأَغْبَيَاءِ، فَإِذَا كَانَ مَنْ يَسْرُقُ مِنْزِلًا أوْ سِيَارَةً مُنْخَفِضَ الذَّكَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ، فَإِنَّ مَنْ يَسْتَعِينُ بِالْكَمْبِيُوتُرِ فِي السُّرْقَةِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِيكِ أوْ شَرِكَةِ يَتَمَيَّزُ بِالْمَسْتَوِيِّ الْمُرْتَفَعِ مِنَ الذَّكَاءِ، حَتَّى يَسْتَطِعَ أَنْ يَتَفَلَّبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعَقَبَاتِ الَّتِي تَوَاجِهُ فِي ارْتَكَابِ جَرِيمَتَهُ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى مُرْتَكِبِي جَرِيمَةِ النَّصْبِ مِنْهُ إِلَى مُرْتَكِبِي جَرِيمَةِ السُّرْقَةِ^(٣٩).

٢) الْإِحْتِرَافُ:

الْمُجْرِمُ الْإِلْكْتَرُونِيُّ مُجْرِمٌ مُحْتَرِفٌ لَهُ مِنَ الْقُدرَاتِ وَالْمَهَارَاتِ التَّقْنِيَّةِ مَا يُؤْهِلُهُ لِأَنْ يُوَظَّفَ مَهَارَاتِهِ فِي الْإِخْتِرَاقِ وَالسُّرْقَةِ وَالنَّصْبِ وَالْاعْتِدَاءِ عَلَى حُوقُوقِ الْمُلْكِيَّةِ الْفَكْرِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْجَرَائِمِ مُقَابِلِ الْمَالِ^(٤٠).

وَبِالْتَّالِي لَا يَسْهُلُ عَلَى الشَّخْصِ الْهَاوِيِّ إِلَّا فِي حَالَاتٍ قَلِيلَةٍ أَنْ يَرْتَكِبَ جَرَائِمَ بِطَرِيقِ الْكَمْبِيُوتُرِ، فَالْأَمْرُ يَقْتَضِي كَثِيرًا مِنَ الدِّقَّةِ وَالتَّخَصِّصِ فِي هَذَا الْمَجَالِ لِلتَّوَصِّلِ إِلَى التَّفْلِبِ عَلَى الْعَقَبَاتِ الَّتِي أَوْجَدَهَا الْمُتَخَصِّصُونَ لِحِمَايَةِ أَنْظَمَاتِ الْكَمْبِيُوتُرِ، كَمَا يَحْدُثُ فِي الْبَنُوكِ مُثَلًا^(٤١).

(٣) الخبرة والمهارة:

إن مُرتكب الجريمة الإلكترونية يُصنف بأنه على درجة عالية من الخبرة والمهارة في استخدام التقنية المعلوماتية، وذلك لأن مستوى الخبرة التي يكون عليها هي التي تحدّد الأسلوب الذي يُرتكب به تلك الجرائم، بحيث إذا كان الشخص مُرتكبًّا لجريمة على قدر ضئيل من مستوى الخبرة، نجد أن الجرائم التي قد يرتكبها لا تتعدى الإتلاف المعلوماتي، إما بالمحو أو بالإتلاف، وكذلك بنسخ البيانات والبرامج، أما إذا كان الشخص على درجة أعلى في المستوى المهاري، فإنَّ أسلوب ارتكابه للجرائم يختلف؛ حيث يقوم عن طريق استخدام الشبكات بالدخول إلى أنظمة الحاسوب الآلي وسرقة الأموال، وارتكاب جرائم النصب وارتكاب جرائم التجسس، وزرع الفيروسات وغيرها من الجرائم التي تتطلب مستوى مهارياً وخبرة كبيرة في ارتكابها^(٣٢).

(٤) الميل إلى ارتكاب الجرائم:

يتميز مُرتكبو الجرائم في مجال الحاسوب الآلي بصفة عامة بوجود النزعة الإجرامية، والميل إلى ارتكاب الجرائم لديهم، هذا على الرغم مما يكتسبونه من مهارات في مجال التقدُّم التكنولوجي، فمُرتكب الجرائم الإلكترونية يتعلم ويتقن المهارات التكنولوجية لكي تساعدُه على ارتكاب الجرائم^(٣٣).

وفي الحقيقة فإنَّ هذه النزعة الإجرامية لدى الشخص تكون نتيجة لتأثيره بعوامل عضوية وعوامل نفسية صاحبت نشأة الشخص، ومع اقتران تلك العوامل بعنصر آخر جديد يُساعد على استثارة الحالة الإجرامية، ويزيد من قدرة ضغوط عوامل الإجرام وتقوتها على موانع الإقدام، وهذا العنصر قد يكون نتيجة اكتساب الشخص للمهارات العلمية والتكنولوجية، وتظل تلك العوامل السابقة بمثابة طاقة كامنة إلى أن تُبرز في شكل عمل إجرامي، ويمكن إجمال تلك الحالة الإجرامية لدى الشخص طبقاً للنظرية التالية: (حالة إجرامية كامنة + موقف إجرامي + قرار الجسم الإداري = سلوك إجرامي)^(٣٤).

(٥) المُجرم الإلكتروني مجرم غير عنيف:

يُسمِّي المُجرم الإلكتروني بأنه مجرم غير عنيف، ذلك أنه ينتمي إلى إجرام الحيلة، فهو لا يلجأ إلى العنف في ارتكاب جرائمه، وهذا النوع من الجرائم لا يستلزم مقداراً من العنف للقيام به^(٣٥).

أشكال الجريمة الإلكترونية:

مِمَّا لاشك فيه أنه من الصعوبة تماماً حصر الجريمة الإلكترونية، حيث إنَّ أشكالها مُتعددة مُتنوعة، وهي تزداد تنوعاً وتعداداً كلما زاد العالم في استخدام

الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، ويمكن تقسيم أنواع الجريمة الإلكترونية إلى أربع مجموعات^(٦):

- **المجموعة الأولى:** وتشمل الجرائم التي تتمثل في استغلال البيانات المخزنة على الكمبيوتر بشكل غير قانوني.
- **المجموعة الثانية:** وتشمل الجرائم التي يتم من خلالها اختراق الكمبيوتر لتدمير البرامج والبيانات الموجودة في الملفات المخزنة عليه، وتدخل ضمن الفيروسات الإلكترونية.
- **المجموعة الثالثة:** تشمل الجرائم التي يتم فيها استخدام الكمبيوتر لإرتكاب جريمة مغتصبة أو التخطيط لها.
- **المجموعة الرابعة:** وتشمل الجرائم التي يتم فيها استخدام الكمبيوتر بشكل غير قانوني من قبل الأفراد المرخص لهم باستعماله.

الآليات الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية:

قبل التعرض للآليات الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، نود الإشارة إلى أن هناك تحديات كثيرة تواجه مكافحة الجرائم الإلكترونية على المستوى الدولي.

ويتمثل أهم التحديات في ضعف التعاون الدولي والذي يمكن إرجاعه إلى العديد من الأسباب، والتي نستطيع أن نذكر منها ما يلى^(٧):

- ١) ليس هناك مفهوم عام مشترك بين الدول حتى الآن حول نماذج النشاط المكون للجريمة المعلوماتية.
- ٢) اختلاف مفاهيم الجريمة لاختلاف التقاليد القانونية وفلسفة النظم القانونية المختلفة.
- ٣) ليس هناك مفهوم عام حول تعريف القانون للنشاط الإجرامي المتعلق بهذا النوع من الجرائم.
- ٤) عدم التنسق بين قوانين الإجراءات الجنائية للدول المختلفة فيما يتعلق بالتحري والتحقيق في الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر.

٥) نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية وجهات الإدعاء، والقضاء في هذا المجال لتمحیص عناصر الجريمة إن وجدت، وجمع المعلومات والأدلة عنها.

٦) تعقد المشاكل القانونية والفنية الخاصة بتنفيذ نظام معلوماتي خارج حدود القطر، أو ضبط معلومات مخزنة فيه أو الأمر بتسليمها.

٧) عدم وجود معاشرات للتسليم أو للمعاونة الثانية أو الجماعية بين الدول تسمح بالتعاون الدولي، أو عدم كفايتها، إن كانت وجنت لمواجهة المنشطيات الخاصة بجرائم المعلوماتية وديناميكية وسرعة التحريرات فيها.

ويرى البعض أنه في سبيل مكافحة الجريمة الإلكترونية يجب أن تتحرك الدول المختلفة في محورين^(٢٨):

• الأول: محور داخلي: بحيث تتماشى قوانينها الداخلية مع هذا الشكل الجديد من الجرائم.

• الثاني: محور دولي: عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية، وهذا بالطبع يقتضي التنسيق بين قوانين الدول المختلفة لضمان تحقق مبدأ ازدواجية التجريم، وحتى لا يستفيد مجرمو الجرائم الإلكترونية من عجز التشريعات الداخلية من جهة، وغياب المعاشرات الدولية التي تعالج سبل مواجهة هذه الجرائم من جهة أخرى.

ومما لا شك فيه أن التعاون الدولي يُعدّ أمراً مهماً في مجال مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت بصفة عامة، والجرائم الإلكترونية بصفة خاصة، ويجد التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بصفة عامة ما يبرره، ومن هذه المبررات ما يلى^(٢٩):

١) يُعتبر التعاون الدولي خطوة على طريق تدويل القانون الجنائي؛ ذلك أن ثمة قواعد موضوعية وإجرائية تهيمن على أذهان العديد من مشرعي القرن العشرين، ومن شأن تشابه هذه القواعد أن يتحقق نوعاً من التقارب بين التشريعات الحالية، يجعل الحديث عن توحيد أو تدويل القانون الجنائي أمراً قابلاً للتحقيق.

٢) يُعتبر التعاون الدولي من قبيل التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة؛ لأن المجرم سوف يجد نفسه محاطاً بسياج مائع من الإفلات من المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبها، أو من العقوبة التي حُكِمَ عليها بها، فإذا ارتكب جريمته في دولة ما، وتمكن من الهروب إلى دولة أخرى، فإنه سوف يكون عرضة

للقبض عليه أو ترحيله إلى البلد الآخر، ومن شأن كل ذلك أن يجعل المُجرم يعزف عن سلوك سبيل الجريمة.

ويمكِّننا تقسيم الآيات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، إلى قسمين: حيث تتناول في القسم الأول الإتفاقيات أو المعاهدات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية، وفي القسم الثاني تتناول الأجهزة المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

• أولاً: الإتفاقيات الدولية:

حتى تاريخ كتابة هذه السطور لم توجد اتفاقية أو معاهدة دولية تنظم الجرائم الإلكترونية، أو طرق مكافحتها، ولكن هناك بعض المجهودات التي بذلت في هذا النطاق، وإن لم تكن بخصوص الجرائم الإلكترونية بصورة صريحة، مثل اتفاقية "بودابست" لـ"مكافحة الجرائم المعلوماتية"، ودليل الأمم المتحدة لمنع الجريمة المتصلة بالحواسيب ومكافحتها، وقرير الاتحاد العالمي للعلماء الصادر في أغسطس ٢٠٠٣م بشأن النظام العالمي السيبراني، ومواجهة التهديدات في الجريمة المعلوماتية.

وفيما يلي سُلّقَ بعض الضوء على اتفاقية "بودابست" لـ"مكافحة جرائم المعلوماتية" (The Budapest Convention on Cyber Crimes)، بإعتبارها أقرب الاتفاقيات في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية.

والجدير بالذكر أن التوقيع على هذه المعاهدة الدولية يُعد خطوة مهمة في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت، وقد وقعت على هذه المعاهدة حوالي ٢٦ دولة أوروبية، بالإضافة إلى كندا واليابان وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، وللمعاهدة أهمية فصوى في توفير الأمن العام^(١).

وعلى الرغم من أن هذه المعاهدة هي في الأصل أوروبية المنشأ، إلا أنها دولية النزعة، ويحق لجميع الدول الأخرى الانضمام إليها، حتى تعم الفائدة جميع الدول^(٢)، يُذكر أن المباحثات والمفاوضات بين الدول الموقعة على المعاهدة استغرقت أربعة أعوام حتى تم التوصل إلى الصيغة النهائية المناسبة، وقد تم الإتفاق على أهمية التعاون في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت، وبدون هذا التعاون لن يكون هناك أي أثر لأي مجهود تقوم به أي من الدول بمفردتها، حيث أن جرائم المعلوماتية تكون في الأغلب الأعم من حالات الجرائم العابرة للحدود^(٣).

وتهدف اتفاقية بودابست إلى توحيد الجهود الدولية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت، فهي تحدّد أفضل الطرق الواجب اتباعها في التحقيق في جرائم الإنترت والمعلوماتية، التي تعهدت الدول الموقعة بالتعاون الوثيق من أجل مُحاربتها، كما حاولت إقامة توازن بين الإقتراحات التي تقدّمت بها أجهزة الشرطة،

والقلق الذي عبرت عنه المنظمات المُدافعة عن حقوق الإنسان (**Human Rights**)، ومُزودي خدمات الإنترنت^(٣).

وتكون مُعايدة بوداپست لمكافحة جرائم المعلوماتية والإنتernet، من ديباجة، وثمانية وأربعون مادة توزع على أربعة فصول، وذلك على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** تعريفات خاصة (Definitions) ببعض المصطلحات الفنية.
- **الفصل الثاني:** الإجراءات الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني، وينقسم الفصل الثاني إلى قسمين هما:
 - **القسم الأول:** بعنوان النصوص الجنائية الموضوعية، ويتكون من خمسة أبواب، موزعة على المواد من (١٣-٢)، وذلك على النحو التالي:
 - المادة (٢): الولوج أو الدخول غير المشروع أو غير القانوني (**Illegal access**).
 - المادة (٣): الإعراض غير المشروع (**Illegal interception**).
 - المادة (٤): التدخل في البيانات، أو الإعتداء على سلامة البيانات (**Data interference**).
 - المادة (٥): الإعتداء على سلامة النظام (**System interference**).
 - المادة (٦): إساءة استخدام أجهزة الحاسب (**Misuse of devices**).
 - المادة (٧): التزوير المعلوماتي (**Computer-related forgery**).
 - المادة (٨): الغش المعلوماتي (**Computer-related fraud**).
 - المادة (٩): الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية الطفولية (**Offences related to child pornography**).
 - المادة (١٠): الجرائم المتصلة بالإعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية والحقوق المجاورة (**Offences related to infringements of copyright and related rights**).
 - المادة (١١): الشروع والإشتراك (**Attempt and aiding or abetting**).

- المادة (١٢): مسؤولية الأشخاص المعنوية (Corporate liability).
- المادة (١٣): الجزاءات والتدابير (Sanctions and measures).
- **القسم الثاني:** قانون الإجراءات، ويكون من خمسة أبواب موزعة على المواد من ١٤ - ٢٢، وذلك على النحو التالي:
 - المادة (١٤): نطاق تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجنائية (Scope of procedural provisions).
 - المادة (١٥): الشروط والضمانات (Conditions and safeguards).
 - المادة (١٦): التحفظ العاجل على البيانات المعلوماتية المخزنة (Expedited preservation of stored computer data).
 - المادة (١٧): التحفظ والإفشاء العاجلان لبيانات المرور (Expedited preservation and partial disclosure of traffic data).
 - المادة (١٨): الأمر بإنتاج بيانات معلوماتية، أو الأمر بتقديم بيانات معلوماتية (Production order).
 - المادة (١٩): تفتيش وضبط البيانات المعلوماتية المخزنة (Search and seizure of stored computer data).
 - المادة (٢٠): التجميع في الوقت الفعلي لبيانات الخاصة بالمرور (Real-time collection of traffic data).
 - المادة (٢١): اعتراض البيانات المتعلقة بالمحتوى (Interception of content data).
 - المادة (٢٢): السلطة القضائية (Jurisdiction).
- **الفصل الثالث:** ويتحدث عن مسائل التعاون الدولي، وذلك في المواد من (٢٣ - ٣٥)، وذلك على النحو التالي:
 - المادة (٢٣): الأحكام العامة المتعلقة بالتعاون الدولي (General principles) (relating to international co-operation).

- المادة (٢٤): تسلیم المُجرمین (Extradition).
- المادة (٢٥): الأحكام العامة المتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة (General principles relating to mutual assistance).
- المادة (٢٦): المعلومات التلقائية أو التي تجيء عفواً أو بطريقة عفوية (Spontaneous information).
- المادة (٢٧): الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة القضائية المتبادلة بين الأطراف في ظل غياب اتفاقيات دولية مطبقة (Procedures pertaining to mutual assistance requests in the absence of applicable international agreements).
- المادة (٢٨): السرية وتحديد الإستخدام (Confidentiality and limitation) (on use).
- المادة (٢٩): التحفظ العاجل على بيانات معلوماتية مخزنة (Expedited preservation of stored computer data).
- المادة (٣٠): الإفشاء العاجل لسرية بيانات المرور المحفوظ عليها (Expedited disclosure of preserved traffic data).
- المادة (٣١): المساعدة المتبادلة المتعلقة بالولوج إلى البيانات المعلوماتية المخزنة (Mutual assistance regarding accessing of stored computer data).
- المادة (٣٢): الوصول عبر الحدود إلى البيانات المعلوماتية المخزنة بتصرير أو من خلال إتاحتها للجمهور (Trans-border access to stored computer data with consent or where publicly available).
- المادة (٣٣): المساعدة المتبادلة بخصوص جمع بيانات المرور في الوقت الفعلي (Mutual assistance regarding the real-time collection of traffic data).
- المادة (٣٤): المسألة المتبادلة في مسألة اعتراض بيانات المحتوى (Mutual assistance regarding the interception of content data).

- المادة (٣٥): الشبكة (Network).
- الفصل الرابع: يتعلق بالانضمام والانسحاب، وتعديل المعاهدة، فضلاً عن المنازعات، والتشاور بين الأعضاء وذلك في المواد من (٣٦ - ٤٨)، وذلك على النحو التالي:
- المادة (٣٦): التوقيع والدخول في حيز التنفيذ (Signature and entry into force).
- المادة (٣٧): الانضمام للاتفاقية (Accession to the Convention).
- المادة (٣٨): التطبيق الإقليمي (Territorial application).
- المادة (٣٩): نتائج الاتفاقية (Effects of the Convention).
- المادة (٤٠): الإقرارات (Declarations).
- المادة (٤١): البند الفدرالي (Federal clause).
- المادة (٤٢): التحفظات (Reservations).
- المادة (٤٣): الوضع القانوني للتحفظات والتراجع عنها (Status and withdrawal of reservations).
- المادة (٤٤): التعديلات (Amendments).
- المادة (٤٥): تسوية المنازعات (Settlement of disputes).
- المادة (٤٦): مُشاورات الدول الأطراف (Consultations of the Parties).
- المادة (٤٧): الفسخ (Denunciation).
- المادة (٤٨): الأخبار (Notification).

ثانياً: الأجهزة والمؤسسات الدولية:

هناك العديد من الأجهزة التي تقوم بمكافحة الجرائم الإلكترونية، ونذكر منها ما يلى:

(١) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) إحدى المنظمات الحكومية التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الإجرام عموماً، والجريمة الإلكترونية على وجه الخصوص^(١).

ومنذ تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فقد مررت بمراحل مختلفة، يمكن إيجازها على النحو التالي^(٢):

▪ في عام ١٩٠٤ اجتمع عدد من المتخصصين في الشرطة، وانتهوا إلى إبرام اتفاقية ضمنية تحمل صفات تعاون الشرطة الدولية، وفي العام الذي تلاه اتفقت سبع دول من أمريكا اللاتينية على تبادل المعلومات عن المجرمين المحترفين في بلدانها.

▪ وفي عام ١٩١٤ حضر عدد من فقهاء القانون وضباط الشرطة، يمثلون أربعة عشر بلداً، وأقرّوا الأسس العامة للتعاون الشرطي، محورها، الطرق المتّبعة في سرعة القبض على المجرمين، وتوفيقهم وسهولة ذلك، استكمال تطابق التقنية في المجال الجنائي، وتصنيف القيود الجنائية على المستوى الدولي وتوحيد إجراءات استرداد المجرمين.

▪ وفي عام ١٩٢٣ عُقد الاجتماع الثاني للشرطة الجنائية الدولية - بدعوة من رئيس الشرطة النمساوية - في فيينا في الفترة من ٣ - ٧ نوفمبر ١٩٢٣، وحضره ١٣٨ مندوبياً يمثلون ٢٠ بلداً، واتفقوا على إنشاء مؤسسة دولية باسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية.

▪ توقفت اللجنة عن نشاطها نتيجة للحرب، ثم عادت لاستئناف نشاطها في عام ١٩٤٦، حيث عُقد المؤتمر الخامس عشر ووضع دستور جديد.

▪ في عام ١٩٥٦ عُقد مؤتمر، وتم فيه تغيير اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ليصبح الإسم المعترف عليه الآن وهو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وتعتبر المنظمة الدولية من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ويقع مقرها في باريس، وقد تأسست هذه المنظمة عام ١٩٢٣م، وتهافت إلى^(٣)

- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
 - إنشاء وتنمية كافة المؤسسات، القادرة على المُساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.
 - منع الجرائم الدولية وكشفها ومكافحتها.
 - دعم جهود الشرطة في مكافحة الإجرام العابر للحدود.
 - غایة الإنتربيول في المساعدة على قيام عالم أكثر أمناً.
- وتقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالعمل على تحقيق هذه الأهداف، وذلك من خلال وظيفتين^(٤٤):
- **الوظيفة الأولى:** القيام بجمع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمُجرم، من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية المتواجدة في أقاليم الدول الأعضاء.
 - **الوظيفة الثانية:** تتمثل في التعاون في ضبط وملاحقة المُجرمين الهاربين وتسليمهم إلى الدولة التي تطلب تسليمهم.

وفي الحقيقة فإنَّ جهاز الإنتربيول يُعدُّ من أهم الأجهزة الدولية التي أثبتت جدواها وخبرتها في العمل في مكافحة الجريمة، حيث إنَّ ملاحقة مُرتکبِي الجرائم ذات الطبيعة الدولية وتقديمهم للمحاكمة، وتوقع العقوبة عليهم تتطلب ضرورة التعاون فيما بين الدول للقبض عليهم، وتحقيق الأدلة، واستئناف الشهود، وتقديم المعلومات التي يمكن أن تُسهم في تحقيق ذلك، غالباً ما تتضمن الإتفاقيات الخاصة بتلك الجرائم نصوصاً تقتضي ضرورة اللجوء إلى المساعدة المُتبادلة بهدف تحقيق السرعة والفعالية في إجراءات ملاحقة وعقاب مُرتکبِي هذه الجرائم^(٤٥).

الأورجست:

لقد تم إنشاء الأورجست في ٢٨ فبراير ٢٠٠٢م، بهدف تقوية مكافحة جميع أنواع الإجرام الخطير، وتعقد اجتماعاته عندما يمس ذلك الإجرام دولتين على الأقل من أعضاء الاتحاد الأوروبي أو دولة عضو مع دولة من دول العالم الثالث، أو دولة عضو مع الرابطة الأوروبية، وهي في ذلك غير مقتصرة على الأشخاص فقط وإنما تشمل كافة المؤسسات^(٤٦).

والأورجست على علاقة وثيقة مع الأوربول، إذ يمدها بالتحليلات الازمة للقيام بالتحقيقات في الجرائم المُنظمة، ويكون الأورجست من نواب عامين، ومستشارين وماموري ضبط قضائي للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ذوي الاختصاص والمتدربين من قبل كل دولة عضو في الإتحاد وفقا لنظامها القانوني، وتتلخص نشاطات الأورجست في (٣):

- تحسين التنسيق والتعاون بين السلطات القضائية المختصة للدول الأطراف.
- تبادل المُعطيات بين دول أعضاء الإتحاد الأوروبي، وكذا التحفظ عليها.
- يمكنه أن يطلب من الوكلا العاملين ذوي الاختصاص الوطني إجراء تحقيقات أو إجراء ملاحقات أو التبليغ عن الجرائم إلى السلطات المختصة للدول الأطراف.

(٣) الأوربول:

يسمى الأوربول أيضاً بمركز الشرطة الأوروبية، وهو أحد الأجهزة المُتوأمة على المستوى الأوروبي، والتي تتخذ من لاهاي - هولندا مقراً لها، وهي مُكلفة بمكافحة الإجرام عن طريق (٤):

- معالجة البيانات المرتبطة بالأنشطة الإجرامية على مستوى الإتحاد الأوروبي.
- دعم وتشجيع سلطات التحقيق؛ وذلك بتكميل وسائلهم وتحديثها من أجل مكافحة جميع أنواع الإجرام المنظم الدولي الخطير.
- تسهيل تبادل تلك المعلومات عن طريق تزويد المحققين بتحاليل عملية وإستراتيجية، وبدعمهم بخبراته ومدّهم بمساعدته التقنية.

الخاتمة

لقد تناولنا من خلال هذه الورقة موضوعاً مهماً من الموضوعات المستحدثة، ألا وهو موضوع الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، ورأينا قبل بيان هذه الآليات أن نوضح ماهية الجريمة الإلكترونية، وتطورها التاريخي، وتميزها عن غيرها من الجرائم المعلوماتية، كما بينا أيضاً الخصائص التي تميز بها الجريمة الإلكترونية، والتي تميزها عن غيرها من الجرائم، ولاسيما الجرائم التقليدية، كما أوضحنا السمات التي يتصف بها المجرم الإلكتروني، وبعد ذلك عرضنا للآليات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، والتي قسمناها إلى قسمين هما: الإتفاقيات الدولية، والأجهزة والمؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية. وقد اختتمت الورقة بعد من التوصيات والنتائج، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- ١) لا تكفي القواعد التقليدية في مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- ٢) عدم وجود مفهوم مشترك ل Maheria الجريمة الإلكترونية، وكذلك عدم وجود تعريف قانوني موحد لها.
- ٣) عدم وجود تنسيق دولي في مجال الجريمة الإلكترونية، ويرجع ذلك إلى عدم وجود معاهدة دولية ثانية أو جماعية لمواجهة الجريمة الإلكترونية، أو لإختلاف مفهوم الجريمة تبعاً لاختلاف النظم القانونية.

ثانياً: التوصيات خاصة في المنطقة العربية:

- ١) ضرورة إضافة مقرر دراسي لطلاب كليات الحقوق يتضمن معلومات عن الحاسوب الآلي وتقنياته وطرق الإثبات والتحقيق في القضايا المتعلقة بالحاسوب الآلي.
- ٢) لابد من إيجاد الوسائل المناسبة لتشجيع المجتمع الدولي على مواجهة الجرائم الإلكترونية، والعمل على سن التشريعات الخاصة التي تواجه هذا النوع من الجرائم.
- ٣) ضرورة إبرام المعاهدات التي تؤثر على تبادل المعلومات والخبرات وتسليم وتبادل المجرمين، وذلك التي تهدف إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية.

- ٤) حث الجامعات والمراکز البحثية العربية للبحث والدراسة في الجرائم الإلكترونية، ومحاولة إنشاء دبلومات متخصصة في المجالات الفنية والقانونية المتعلقة بمكافحة تلك الجرائم.
- ٥) العمل على تنمية الكوادر البشرية العاملة في مجالات مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- ٦) حث جامعة الدول العربية لإصدار قانون نموذجي موحد لمكافحة الجرائم الإلكترونية.
- ٧) ضرورة التعاون الدولي لمواجهة مشاكل صور السلوك المُتحَرَّف في البيئة الإلكترونية والمعلوماتية.
- ٨) الدعوة إلى النظر في التفاوض على اتفاقية دولية تحت مظلة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، مع الأخذ في الاعتبار بالجهود الدولية السابقة في هذا المجال، ومن أهمها اتفاقية بودابست، ودليل الأمم المتحدة لمنع الجريمة المتصلة بالحواسيب ومكافحتها وتقرير الاتحاد العالمي للعلماء الصادر في أغسطس ٢٠٠٣م، في شأن النظام العالمي السiberالي، ومواجهة التهديدات في الجريمة المعلوماتية.

الهوامش

- (١) د. راشد بن حمد البلوشي "ورقة عمل حول الدليل في الجريمة المعلوماتية"، مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت" برعاية الجمعية الدولية لمكافحة الإجرام السييري بفرنسا الفترة من ٢ إلى ٤ يونيو ٢٠٠٨، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٨، ص ٢.
- (٢) محمد محمد الألفي "العوامل الفاعلة في انتشار جرائم الإرهاب عبر الإنترنط، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنط"، القاهرة في الفترة من ٢ - ٤ يونيو ٢٠٠٨، ص ٢.
- (٣) محمد محمد صالح الألفي "المسوؤلية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنط"، المكتب المصري الحديث، ٢٠٠٥، ص ٣٣.
- (٤) د. هلاي عبد الله أحمد "التزام الشاهد والإعلام في الجرائم المعلوماتية.. دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٣.
- (٥) مروة نبيل سويلم وأخرون "تأثير الإنترنط على الشباب في مصر والعالم العربي"، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار - مجلس الوزراء، جمهورية مصر العربية، نوفمبر ٢٠٠٥ ص ٢٥.
- (٦) انظر: لواء دكتور محمد الأمين البشري "التحقيق في جرائم الحاسوب الآلي والإإنترنط"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٥، ع: ٣٠، ص ٣٢٢ - ٣٢١.
- (٧) عبد الفتاح مراد "شرح جرائم الكمبيوتر والإإنترنط"، دار الكتب والوثائق المصرية، بدون سنة نشر، ص ٣٨.
- (٨) مروة نبيل سويلم وأخرون "تأثير الإنترنط على الشباب في مصر والعالم العربي، مرجع سابق، ص ٢٥.
- (٩) للمزيد من التفاصيل انظر: د. عبد الفتاح مراد "شرح جرائم الكمبيوتر والإإنترنط"، دار الكتب والوثائق المصرية، ص ٤٥ - ٤٣.
- (١٠) يُطلق خبراء أمن المعلومات الإلكترونية مُصطلح هاكرز "Hackers" وهي جمع لكلمة هاكر، وهو الإنسان الذي يقوم بعمليات الاختراق والتخييب عبر شبكة الإنترنط، كما يطلقون مُصطلح كراكرز "Crackers" على المُتخصِّصين بفك شفرات البرامج، وليس تخريب الشبكات، فهم نوع من الهاكر المُتخصِّص، وتستخدم وسائل الإعلام هذا الاصطلاح فيما تنشره من موضوعات في هذا الشأن، ونظرًا لعدم وجود ترجمة لكلمة الهاكر باللغة العربية حتى الآن فستخدم الكلمة كما هي، وإن كان مُصطلح مُخترقو أمن الشبكات هو أقرب تفسير للمعنى. انظر: د. مصطفى محمد موسى "أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية.. ماهيتها.. مكافحتها"، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية.. الكتاب الثالث، ٢٠٠٣، ط ١، ص ١٥.
- (١١) يُطلق عليه فقهاء القانون الجنائي المُفْرَم المعلوماتي، وهو الذي لديه مهارات تقنية أو دراية بالتكنيك المستخدم في نطاق الحاسوب الإلكتروني، وال قادر على استخدام هذا التكنيك لاختراق الكود السري لتغيير المعلومات أو لقليل البرامج أو التحويل من الحسابات عن طريق استخدام الحاسوب نفسه. انظر: د. هدى حامد قشقوش "جرائم الحاسوب الإلكتروني في التشريع المقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٧.
- (١٢) د. هشام محمد فريد رستم "قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات"، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٢، ص ٣٠.
- (١٣) د. هلاي عبد الله أحمد "التزام الشاهد والإعلام في الجرائم المعلوماتية.. دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٤١.

- (١٤) د. خالد ممدوح إبراهيم "أمن الجريمة الإلكترونية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٤.
- (١٥) المرجع السابق، ص ٤٤.
- (١٦) د. عبد الله حسين علي محمود "سرقة المعلومات المخزنة في الحاسوب الآلي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٥١. مشار إليه في: د. خالد ممدوح إبراهيم "أمن الجريمة الإلكترونية"، مرجع سابق، ص ٤٤.
- (١٧) تعرف الجريمة الدولية بأنها تلك الجريمة التي يكون أحد أطرافها شخصاً دولياً، كالدولة والمؤسسات ذات الطابع الدولي، وكذلك المؤسسات والمنظمات التي لم يُعترف لها بالشخصية الدولية، لكونها منظمات غير مشروعة، مادامت تمتلك مقومات الجريمة كما هو الشأن في حسابات الإرهاب والجيوش عندما تكون في حالة احتلال الدولة أخرى. انظر: د. عمر محمد أبو بكر بن يونس "الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٩٥.
- (١٨) د. عمر محمد أبو بكر بن يونس "الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت"، مرجع سابق، ص ١٩٦.
- (١٩) د. هشام محمد فريد رستم "قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات"، مرجع سابق، ص ٤١، ٤٢.
- (٢٠) نبيلة هبة هروال "الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات.. دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ط ١، ص ٤٠.
- (٢١) د. خالد ممدوح إبراهيم "أمن الجريمة الإلكترونية"، مرجع سابق، ص ٥١.
- (٢٢) د. هشام فريد رستم "قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات"، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤، ص ٣٦.
- (٢٣) د. خالد ممدوح إبراهيم "أمن الجريمة الإلكترونية"، مرجع سابق، ص ٤٨.
- (٢٤) المرجع السابق، ص ٤٨.

(25) Cohen Frederic: Protection and Security on the information super high way, wily and sons, Inc, 1995, P. 66.

(٢٦) الذكاء يعني المقدرة على التفكير والفهم، ويعرفه علماء النفس بأنه قدرة الإنسان على فهم العلاقات التي توجد بين العناصر المكونة ل موقف من المواقف وعلى التكيف معه من أجل تحقيق أهدافه، وبهذا المعنى يمكن تحليل الذكاء إلى مجموعة من الإمكانيات العقلية التي تحدد مدى قدرة الشخص على تكيف سلوكه مع الظروف البيئية المتغيرة وأهم هذه الإمكانيات: الإدراك، والتفكير، والتنكير، والتخيّل.

ويتقاول الذكاء، فالذكاء العام يتنوعه ليس لدى كافة الناس، كما أن نصيب كل فرد من عناصر الذكاء المختلفة ليس دائماً على مستوى واحد، فمن الأفراد من يتمتع بكل عناصر الذكاء، ومنهم من يوجد لديه ذكاء خاص يتعلّق بعنصر أو أكثر من العناصر التي يتكون منها الذكاء العام، وينقسم الأفراد من حيث الذكاء إلى أنواع ثلاثة:

١- العباقرة النابغون وهم قلة في المجتمع.

٢- متوسطو الذكاء ويمثلون الغالب من الأفراد في المجتمع.

٣- قليلو الذكاء "ضعاف العقول" وهم يمثلون نسبة قليلة من الناس، وهم طائفة من الناس تضعف لديهم الإمكانيات العقلية فيعجزون عن تكيف سلوكهم مع ظروف المجتمع الذي يعيش فيه.

انظر: د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي "علم الإجرام وعلم العقاب"، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، ص ١٦١، ١٥٣، القبس "ثماني طرق لتحسين الذكاء"،

- ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٠، ص ٥. مُشار إليه في: د. مصطفى محمد موسى "أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية "ماهيتها.. مكافحتها"، مرجع سابق، ص ٢٠.
- (٢٦) د. أيمن عبد الحفيظ "إستراتيجية مكافحة جرائم استخدام الحاسوب الآلي"، بدون دار نشر، ص ٢٤٣.
- (٢٧) د. جميل عبد الباقى الصغير "القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة"، الكتاب الأول: "جرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب الآلي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٢، ص ١٥.
- (٢٨) د. سليمان أحمد فضل "المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)", دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، ص ١١ - ١٢.
- (٢٩) د. سليمان أحمد فضل "المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)", دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، ص ١٢.
- (٣٠) د. محمد علي قطب "جرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها"، مركز الإعلام الأمني، مملكة البحرين، ص ١٢. وكذلك منشورة على موقع مركز الإعلام الأمني التابع لوزارة الداخلية البحرينية على الرابط التالي:
<http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/1-4-2011/634372714052375622.pdf>
- (٣١) د. سليمان أحمد فضل "المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)", مرجع سابق، ص ٢٢.
- (٣٢) د. أيمن عبد الحفيظ "إستراتيجية مكافحة جرائم استخدام الحاسوب الآلي"، مرجع سابق، ص ٢٤٤.
- (٣٣) د. أيمن عبد الحفيظ "الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة جرائم المعلوماتية"، مطبع الشرطة، ٢٠٠٥، ص ١٥.
- (٣٤) د. أيمن عبد الحفيظ "إستراتيجية مكافحة جرائم استخدام الحاسوب الآلي"، مرجع سابق، ص ٢٤٥.
- (٣٥) د. غنام محمد غنام "عد ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر"، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون في الفترة من ١ - ٣ مايو ٢٠٠٠، جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٠، ص ٥.
- (٣٦) حسني ثابت، "الجريمة الإلكترونية في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات":
<http://www.egynews.net>
- مُشار إليه في: نهاد كريدي "الجريمة والاحتيال في البيئة الإلكترونية"، جامعة الإمام الأوزاعي، كلية إدارة الأعمال الإسلامية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٨، ص ٥.
- (٣٧) انظر: د. أيمن عبد الحفيظ "إستراتيجية مكافحة جرائم استخدام الحاسوب الآلي"، مرجع سابق، ص ٤٥. د. أيمن عبد الحفيظ "الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة جرائم المعلوماتية"، مرجع سابق، ص ٢١٥.
- (٣٨) د. نائلة عادل محمد فريد "جرائم الحاسوب الآلي الاقتصادية"، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص ٥٥.
- (٣٩) د. حسين عبيد "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة"، مجلة القانون والاقتصاد، س ٥٣، ١٩٨٣، ص ٢٥٧ وما بعدها.
- (٤٠) د. سليمان أحمد فضل "المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية"، مرجع سابق، ص ٤٢٩.
- (٤١) عمرو زكي عبد المتعال "المعاهدة الدولية لمقاومة جرائم الحاسوبات"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجوانب القانونية للتجارة القانونية، مقر جامعة الدول العربية، يناير ٢٠٠١، مشار.

- إليه في د. سليمان أحمد فضل "المُواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية"، مرجع سابق، ص ٤٣٠.
- (٤٢) منير محمد الجنبي وممدوح محمد الجنبي "جرائم الإنترن特 والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٩٦ وما بعدها.
- (٤٣) للمزيد من التفاصيل عن اتفاقية بودابست انظر: منير محمد الجنبي وممدوح محمد الجنبي "جرائم الإنترن特 والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها"، مرجع سابق، ٢٠٠٤، ص ١٠٠، ٦١، د. هلال عبد الله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية "معلقاً عليها"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ط ١.
- (٤٤) للمزيد من التفاصيل انظر: المادة الثالثة من دستور هذا الجهاز، التعاون الدولي في مجال الشرطة الجنائية، مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، القاهرة، وثائق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ١٩٦٦، ص ٢٨١، د. عصام بسيم "أهداف ومبادئ الأمم المتحدة"، منظمة الأمم المتحدة، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٦، د. محمد منصور الصاوي "أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولي للمختبرات وإيادة الأجناس واحتطاف الطائرات وجرائم أخرى"، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤، ص ٦٤٨.
- (٤٥) للمزيد انظر: د. فائزه يونس البasha "الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والتواينين الوطنية"، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ /١٤٣٢، ٢٠٠٢، ص ٤٧٥ - ٤٧٦، هامش ٥، محمد الفاضل "التعاون الدولي في مكافحة الإجرام"، جامعة دمشق، ص ١١، ٣٤٠، ٣٦١، ٣٩٣.
- ويمكنك الاطلاع على موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على الرابط التالي:
<http://www.interpol.int/ar>
- (٤٦) للمزيد من التفاصيل عن المنظمة الدولية يمكنك الاطلاع على موقع المنظمة على الرابط التالي:
<http://www.interpol.com/>
- (٤٧) د. جميل عبد الباقي الصغير "الجوانب الإجرائية لجرائم المتعلقة بالإنترنط"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٦.
- (٤٨) د. طه احمد متولي "الجرائم الاقتصادية.. التحديات والمُواجهة"، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢، ص ٢٢، د. محمد سامي عبد الحميد، "أصول القانون الدولي العام"، ج ١، "الجامعة الدولية"، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجماعية، ١٩٨١، ط ٣، ص ٥، د. ماجد إبراهيم على على "التنظيم الدولي الأمني"، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الأول لخبراء وعلماء الشرطة"، مكتبة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، ١٩٩١، ص ٣٨.
وكذلك:

- Malcolm Anderson: "Policing the World" Interpol and the politics of international police cooperation, clarendon press, Oxford, 1989, P.12
 - Roger Birch: International coopération of the police. the Police Journal, Vol. 64, No4, October 1991, P. 289.
- (٤٩) نبيلة هبة هروال "الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنط في مرحلة جمع الاستدلالات"، مرجع سابق، ص ١٥٩ وما بعدها.
وكذلك:

Nadine L.C Thwaites: Eurjust, autre brique dans l'edifice de la cooperation judiciare en matière pénale ou solide mortier?, revue de

science criminelle et droit penal compare, n 1, janvier/ mars 2003, p 45.

(٥٠) نبيلة هبة هروال "الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترن特 في مرحلة جمع الاستدلالات"، مرجع سابق، ص ١٥٩ وما بعدها.

(٥١) نبيلة هبة هروال "الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترن特 في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص ١٥٨.

والمزيد من التفاصيل عن الأوربول يمكنكم الاطلاع على موقع مركز الشرطة الأوروبية (الأوربول) على الرابط التالي:

<https://www.europol.europa.eu/>

المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

- ١- د. أيمن عبد الحفيظ "إستراتيجية مكافحة جرائم استخدام الحاسوب الآلي"، بدون دار نشر.
- ٢- د. أيمن عبد الحفيظ "الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية"، مطابع الشرطة، ٢٠٠٥.
- ٣- د. جميل عبد الباقى الصغير "الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٤- د. جميل عبد الباقى الصغير "القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة"، الكتاب الأول.. "الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب الآلي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٢.
- ٥- د. حسنين عبيد "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة"، مجلة القانون والاقتصاد، س ٥٣، ١٩٨٣.
- ٦- د. خالد ممدوح إبراهيم "أمن الجريمة الإلكترونية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- ٧- د. راشد بن حمد البلوشي "ورقة عمل حول الدليل في الجريمة المعلوماتية" مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حملة أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترت" برعاية الجمعية الدولية لمكافحة الإجرام السيبراني بفرنسا الفترة من ٢ إلى ٤ يونيو ٢٠٠٨، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٨.
- ٨- د. سليمان أحمد فضل "المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)", دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- ٩- د. طه أحمد متولي "الجرائم الاقتصادية.. التحديات والمواجهة"، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢.
- ١٠- د. عبد الفتاح مراد "شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت"، دار الكتب والوثائق المصرية، بدون سنة نشر.
- ١١- د. عبد الله حسين على محمود "سرقة المعلومات المخزنة في الحاسوب الآلي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ١٢- د. عصام يسيم، "أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، منظومة الأمم المتحدة، القاهرة، ١٩٩٢.
- ١٣- د. علي عبد القادر القهوجي، ود. فتوح عبدالله الشاذلي "علم الاجرام وعلم العقاب"، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩.
- ١٤- د. عمر محمد أبو بكر بن يونس "الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترت"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ١٥- عمرو زكي عبد المتعال "المعاهدة الدولية لمكافحة جرائم الحاسوبات"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجوانب القانونية للتجارة القانونية، مقر جامعة الدول العربية، يناير ٢٠٠١.
- ١٦- د. غنام محمد غنام "عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر"، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترن特 الذي نظمته كلية الشريعة والقانون في الفترة من ١ - ٣ مايو ٢٠٠٠، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠.
- ١٧- د. فائزه يونس البasha "الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤٣٢هـ/٢٠٠٢.
- ١٨- القبس: ثمانى طرق لتحسين الذكاء، ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٠.

- ١٩- د. ماجد إبراهيم على على "التنظيم الدولي الأمني"، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الأول لخبراء وعلماء الشرطة، مكتبة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، ١٩٩١.
- ٢٠- المادة الثالثة من دستور هذا الجهاز" التعاون الدولي في مجال الشرطة الجنائية"، مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، القاهرة، وثائق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ١٩٦٦.
- ٢١- د. محمد الأمين البشري "التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٥، ع: ٣٠.
- ٢٢- محمد الفاضل" التعاون الدولي في مكافحة الإجرام"، م غ م، جامعة دمشق، ط غ، س غ.
- ٢٣- د. محمد سامي عبد الحميد" أصول القانون الدولي العام"، ج ١، الجماعة الدولية، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجماعية، ١٩٨١، ط ٣.
- ٢٤- د. محمد علي قطب" جرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها"، مركز الإعلام الأمني، مملكة البحرين.
- ٢٥- محمد محمد الألفي" العوامل الفاعلة في انتشار جرائم الإرهاب عبر الإنترت"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، القاهرة في الفترة من ٤-٢ يونيو ٢٠٠٨.
- ٢٦- محمد محمد صالح الألفي" المسئولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت"، المكتب المصري الحديث، ٢٠٠٥.
- ٢٧- د. محمد منصور الصاوي" أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولي للمخدرات وإبادة الأجناس واحتجاف الطائرات وجرائم أخرى"، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤.
- ٢٨- مروة نبيل سويلم وأخرون" تأثير الإنترنت على الشباب في مصر والعالم العربي"، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار - مجلس الوزراء، جمهورية مصر العربية، نوفمبر ٢٠٠٥.
- ٢٩- د. مصطفى محمد موسى" أساليب اجرامية بالتقنية الرقمية "ماهيتها... مكافحتها"، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية. الكتاب الثالث، ٢٠٠٣، ط ١.
- ٣٠- منير محمد الجنبي ومدحود محمد الجنبي" جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- ٣١- د. نائلة عادل محمد فريد" جرائم الحاسوب الآلي الاقتصادية"، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.
- ٣٢- نبيلة هبة هروال" الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات.. دراسة مقارنة" ، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ط ١.
- ٣٣- نهاد كريدي" الجريمة والاحتيال في البيئة الإلكترونية"، جامعة الإمام الأوزاعي، كلية إدارة الأعمال الإسلامية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٨.
- ٣٤- د. هدى حامد فتنوش" جرائم الحاسوب الإلكتروني في التشريع المقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- ٣٥- د. هشام فريد رستم" قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات"، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤.
- ٣٦- د. هشام محمد فريد رستم" قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات"، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٢.
- ٣٧- د. هلالي عبد الله أحمد" اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية.. ملعاً عليها"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ط ١.

٣٨ - د. هلالي عبد الله أحمد" التزام الشاهد والإعلام في جرائم المعلوماتية.. دراسة مقارنة " دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

ثانيًا: مراجع باللغة الأجنبية:

- 1) Cohen Frederic: Protection and Security on the information super high way, wily and sons, Inc, 1995.
- 2) Malcolm Anderson: "Policing the World" Interpol and the politics of international police cooperation, clarendon press, Oxford, 1989.
- 3) Nadine L.C Thwaites: Eurjust, autre brique dans l' edifice de la cooperation judiciaire en matière pénale ou solide mortier?, revue de science criminelle et droit penal compare, n 1, janvier/ mars 2003.
- 4) Roger Birch: International coopération of the police. the Police Journal, Vol. 64, No4, October 1991.

ثالثًا: مواقع الكترونية:

• أخبار مصر:

<http://www.egynews.net>

• مركز الإعلام الأمني التابع لوزارة الداخلية البحرينية:

<http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/1-4-2011/634372714052375622.pdf>

• مركز الشرطة الأوروبية (الأوربول):

<https://www.europol.europa.eu/>

• المُنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول):

<http://www.interpol.int/ar>

العدد ٩٠ - السنة الثامنة
يونيو ٢٠١٢

حق طبع محفوظ
(يجوز الاقتباس مع الإشارة للمصدر)
رقم الإيداع : ١٢٤٨٦ - ٢٠٠٤

جميع الآراء الواردة في الإصدار
تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة
عن رأي المركز . والمركز لا يعتبر مسؤولاً قانونياً جاهاها.



المركز الدولى للدراسات المستقبلية والاستراتيجية

١٤٣ شارع الشويفات - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة

تلفون : ٦١٧٥٥٥٣ - فاكس :

بريد الالكتروني : info@icfsthinktank.org

www.icfsthinktank.org